في رمضان فلبس فيه في التطوع قضا انتهي وعليها اقتصر صاحب المختصر وغيره
فاسدة الطرد بمسيلة الحل الثواة يعبث بها في فيه فتنزل في حلقه غلبة ومن
افطر لوجه كوالد وشيخ فانه يقضي ويكفر في الفرض ولا يقضي في النافله وفاسدة
العكس بمسايل التاويل القريب بمثلها فانه لا كفارة معها في الفرض ويقضي في التطوع
وكذا من افطر في السفر فانه يقضي ولو تطوعا ولا كفارة الا ان بنويه بسفر ولما
ذكر ان من افطر متعمدا عليه الكفارة استشعر سايلا ساله عنها فاجابه بقوله
والكفاره في ذلك كله علي التخيير بين الانواع الثلاثة الاتية لا علي الترتيب خلافا
للباجي واكد المص موجب الكفارة بقوله كله رادا علي ابي مصعب القايل بان
العتق والصيام كفارة عن الجماع والاطعام كفارة عن الاكل والشرب فجعل الكفارة
تتنوع بتنوع الموجب لها ابن عبد السلام وهو ضعيف جدا لمصادمته للنص لان
الحديث الذي هو الاصل في هذا الباب انما كانت الكفارة فيه بالاطعام عن الجماع
فيه وافاد النوع الاول منها بقوله اطعام اي اعطا ستين مسكينا اي محتاجا حتي
يشمل الفقير الا ان المسكين احوج منه مدا من غالب القوت لكل مسكين وقيد المد
بقوله بمد النبي عليه السلام لانه الذي نودي به جميع الكفارات ما عدى كفارة الظهار فانها
تكون بمد هشام وهو مد وثلثان بمده عليه الصلاة والسلام والاولي ان يقال
مد وثلثان بمده عليه الصلاة والسلام لا و مده صلي الله عليه وسلم بملي الحفنتين
المتوسطتين اللتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وظاهر قوله ستين
مسكينا تعميم جميع العدد بالامداد وهو ظاهر المدونة والرسالة وغيرهما فلو
اعطي الستين مدا للثلاثين مسكينا مدين لكل واحد فانه لا يجزيه نعم ان اطعم
ثلاثين اخر مدا مدا اجزاه قاله في الذخيرة وله ان يسترجع من كل واحد ما زاد
علي المد فيعطيه لغيره حتي يكمل الستين حيث بين لهم انه كفارة فان ذهب
من يد المسكين فلا رجوع له عليه لانه هو الذي سلطه علي هلاكه وظاهر قوله
مدا لكل مسكين انه لا يجزيه اعطا ستين مدا لاكثر من ستين مسكينا وهو كذلك
كما قاله في الارشاد وربما اشعر قوله مدا لكل مسكين انه لا يعتبر العشا ولا الغدا
وهو كذلك علي المشهور خلافا لاشهب القايل بالتخيير بينهما وبين المد وهو اي
الاطعام الافضل من العتق والصيام ابن عطا الله لانه اشد نفعا لتعديه لستين مسكينا
من العتق المنفديه لواحد ومن الصوم لعدم تعديه وظاهر كلامه عدم مراعات الوقت
والشخص وهو كذلك خلافا لمن راعي الوقت ففضل العتق في الرخا والاطعام في
الشدة

دون الثلث الى المد هشام
بقول بعضهم متي كان هشام
ذكر نكر العدول عن الدام
الصلاة علية
مده
صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1